هو تبدي الخلاف في قوله **لم يحكم باسلامه** بل يكون على
دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره لا ابويه **في الاصح** لان
كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر فيه ولا في اولاده فكيف يوثر
في مسبيته ولان تبعية الدار انما توثر في حق من لا يعرف
حاله ولا نسبه والثاني يحكم باسلامه تبعا للدار والاوجه
انه لو سبي ابواه ثم [illegible] اسلما صار مسلما باسلامهما
خلافا للحلبي ومن تبعه ويقاس بذلك ما لو اسلما بانفسهما
في دار الحرب او خرجا الينا واسلما او نحو الاصح وخرج بسباه له
في جيشنا غرس قيمته له فان قلنا بحكمه كله فكذلك او غيره
فهو مسلم لان بعضه للمسلمين وبحث السبكي ومن تبعه
انه لو اسلم سابيه الذمي او فهو حربي صغيرا حربيا وملكه
ثم اسلم تبعه لان له عليه ولاية وملكا وذكر علة الاسلام
في السابي المسلم وفي فتاوي البغوي ابتدا وجهين في كافر اشترى
صغيرا ثم اسلم هل يتبعه واوجههما عدم التبعية بل
وكذا فيهما فلذا لا يلحق بالسبي غيره لانه مع كونه اقوى في التبعية
انما يوثر ابتدا فلا يقاس به غيره في الاثنا وتصريحهم
[illegible] التبعية انما تثبت في [illegible] سبي بويه
وهي [illegible] حال [illegible]
او [illegible] ذكرناه والمراد [illegible] الذمي [illegible] حيث لدار [illegible] ذمي حكم باسلامه
تغليبا لحكم الاسلام كما ذكره القاضي وعبارة [illegible] لو سبي المسلم الذمي
صبيا او مجنونا وباعه لمسلم او باعه المسلم السابي له مع
احد ابويه في جيش واحد ولو دون ابويه من مسلم لم
يتبع المشتري لفوات وقت التبعية لانها انما تثبت ابتدا
ولو جنى اللقيط المحكوم باسلامه خطا او شبه عمد فموجبها
في بيت المال اذ ليس له عاقلة خاصة او عمدا وهو عاقل
بالغ اقتص منه والا فالدية مغلظة في ماله كضمان متلفه
فان لم يكن له مال ففي ذمته وان قتل خطا او شبه
عمد ففيه دية كاملة ثم لا بظاهر الحرية توضع في بيت

المال

اي المشتري ا.ه

قوله ولو دون غاية للباع او سبي وقوله من مسلم متعلق بباعه ا.ه

٢٨٥

اي لانه حي

المال وارث طرفه له وان قتل عمدا فللامام العفو على مال
لا مجانا لانه خلاف مصلحة المسلمين او يقتص لا بعد البلوغ
وقبل الافصاح بالاسلام بل يجب ديته كما صححه المصنف
في تصحيحه وصرح به في المهمات ويقتص لنفسه في الطرف
ان افصح بالاسلام بعد بلوغه فيحبس قاطعه قبل البلوغ
له الى بلوغه وافاقته ويأخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الارش
لمجنون فقير لا لغني ولا لصبي غني او فقير فلو افاق المجنون
واراد رد الارش ليقتص منه منع **ولا يصح** بالنسبة لاحكام الدنيا
اسلام صبي مميز استقلالا على الصحيح كغير المميز
باتفاق جامع التكليف ولان نطقه بالشهادتين خبر
وخبره غير مقبول او انشا فهو كعقوده والثاني يصح الا انه
حتى يموت من قريبه وعلى الاول يستحب الحيلولة بينه
وبين ابويه لئلا يفتناه وقيل يجب ونقل الامام عن اجماع
الاصحاب والنص لصحته لم لابد جمع مستند لين له بصحة
اسلام علي رضي الله تعالى عنه قبل بلوغه ورده احمد بمنع
كونه قبل بلوغه ذا البيهقي وغيره بان الاحكام اذ ذاك كانت
منوطة بالتمييز الى عام الخندق وقال [illegible] وصلاته [illegible]
لا يتنقل به [illegible] الاحكام الا [illegible] يصح ويكون [illegible]
الثاني يزيد [illegible] ولا تلازم بين [illegible] كما في من لم
تبلغه الدعوة وكاطفال المشركين **تمسك** في بيان
حرية اللقيط ورقه واستلحاقه وتوابع ذلك **اذا لم يقر**
اللقيط برق فهو حر اجماعا لان الغالب على الناس الحرية
واستثنى البلقيني ما اذا وجد في دار الحرب التي لا مسلم فيها
ولا ذمي قال فانه رقيق لانه محكوم بكونه ودار الحرب تقتضي
استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الاسلام
قال ولم ار من تعرض له ورده الشيخ بان دار الحرب انما تقتضي
استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه **الا ان يقيم**

اي قبل البلوغ لا بعده لان التبعية زالت به ولم يخلفها اسلام محقق فلا يقتص [illegible] قاله ا.ه

اما غير المميز فلا يصح اسلامه اتفاقا ا.ه

وعليه بعض الشافعية والائمة الثلاثة ا.ه

اي [illegible] احكام المسلم ولا يقطع [illegible] في الدنيا ا.ه

Copyright © King Saud University